ان السنة ذلك فهي اولى من غيرها المزيد ثوابها وفضايلها وخصوصا انها قال القاضي والدعا في هذه الجلسة
مستجاب انتهى عبارة الشرح المذكور ويوخذ مما ذكر عن القاضي ان السنة للحاضرين الاشتغال
بالدعا لما تقرر انه مستجاب حينئذ واذا اشتغلوا بالدعا فالاولى ان يكون سرا لما في الجهر
من التشويش على بعضهم ولان الاسرار هو الافضل في الدعا الا لعارض وسئل نفع الله
به عما اذا صلى الجمعة فادرك من يصلي الظهر من المعذورين او من فاته الجمعة فهل يسن له ان يصليها
معهم اولا فاجاب بقوله لا تجوز الاعادة فيما ذكر كما جزمت به في شرح الارشاد وعبارته
ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد او سفره لبلد اخر
راهم يصلونها او لو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة
فيهما ولا تجوز اعادة الظهر جمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهت ووجه المنع في صورة السوال
ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت بنيتها الصلاة الاولى ففرضه الظهر او رجا ان
صلاها جماعة ولو جماعة اكمل ظاهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرضه وقته فاعادته الظهر لا ترجع
بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته اصلا فلم يمكن في اعادة الظهر كما لا ترجع لفرض الوقت امتنعت
اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها او ما هو في معناه من كل وجه
وسئل نفع الله به عن الخطيب اذا اقتصر في خطبة الجمعة على الاركان بان قال الحمد لله وصلى
الله على محمد اتقوا الله وقرا اية وفي الثانية اتى بهذه الثلاثة ورحمكم الله اولا فاجاب
بقوله اذا اقتصر على اركان الخطبتين واتى بشروطهما اجزا وهو ظاهر جلي والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وسئل ادام الله النفع بعلومه امين ما الحكمة في سن غسل غاسل الميت
فاجاب بقوله حكمة ذلك ان في مماسة الميت تقذير البدن فطلب منه ازالة
ذلك لقذر بغسل جميع بدنه وايضا فذلك القذر عاجر البدن فتورا فطلب انعاشه بالماء كما ان
الحمام لما كان يحدث فتور البدن طلب الغاسل عند الخروج منه بالماء البارد ليحصل ذلك الانعاش
ويزول ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادتها ونحوها باعظم قابلية واتم توجه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه اذا رقي الخطيب المنبر
هل يلتفت لاستقبال القوم يمينا او شمالا فاجاب بقوله الذي ينبغي انه يلتفت يمينا
اخذا من قولهم ويسن ان يكون جلوسه وكذا وقوفه كما نبهه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به في الانوار
بجانب المنبر الايمن ان وسع فاذا اثروا الجانب الايمن بالجلوس او الوقوف فكذا ينبغي ان توجهه

اليمين

اليمين بان يجعل الالتفات منها عليهم ثم رايت الاصبحي قال في فتاويه اذا رقي الخطيب المنبر هل يلتفت
على يمنه الى جهة المشرق ام على شماله الى جهة المغرب اجاب يحتمل ان يكون كالانصراف من الصلاة وفيه
كلام للخراسانيين انتهى وهو موافق لما ذكرته لان الانصراف من الصلاة يكون الى اليمين حيث لا حاجة
له في جهة اخرى ولو قاسه بالتفات الامام الى المامومين بعد السلام الى فراغ الدعا لكان اقرب
في القياس وهذا الالتفات يكون الى اليمين ايضا فيتايد به ما ذكرته ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسئل نفع الله به عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو
مستحب او بدعة وهل الاولى رفعهما في زماننا هذا او تركه فقد استولى علينا الزيغ الملعونون وقد منع من رفعهما
بعض فقهاء بلادنا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يرفعهما للاستسقا لا غير فاجاب نفع الله
به بقوله رفع اليدين سنة في كل دعا خارج الصلاة ونحوها ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم لم يرفعهما الا في
دعا الاستسقا فقد سهى سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا وعبارة العباب مع شرحي له يسن للداعي خارج
الصلاة رفع يديه الطاهرتين للاتباع رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة صحيحة في عدة مواطن
منها الاستسقا وغيره كما بينها في المجموع وقال من ادعى حصرها فهو غالط غلطا فاحشا انتهى وهذا لكونها
مثبتة مقدمة على رواية انه ما كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا واستحب
الخطابي كشفهما في ساير الادعية ويكره للخطيب رفعهما في حال الخطبة كما قاله البيهقي واحتج له بحديث
في مسلم صريح فيه رعاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه واورد فيه حديثا لكن اخرج
ابو داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال
ان تمد يديك جميعا وهو يدل للاول وينبغي حمل الثاني اي ما قاله الغزالي على ما اذا اشتد الامر
ويويده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقا حتى رؤي بياض ابطيه انتهى المقصود
من شرح العباب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به
هل يجوز للحاضرين والموذنين اذا سمعوا اسم النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الخلفا الاربعة ان يصلوا
عليه جهرا ويدعوا لهم بالرضوان ويومنوا جهرا اذا دعا بعد فراغ الخطبتين ام لا او يستحب
الترضي في هذا الزمان لظهور الرفضة وانتشارهم فاجاب بقوله اما حكم الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جايز بلا كراهة
بل هو سنة وعبارة العباب وشرحي له قال النووي وغيره ولا يكره ايضا رفع الصوت بلا
مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية ونقل الروياني

Copyright © King Saud University